

جمعية نبوغ لتنمية المواهب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

محتوى برنامج توعوي لأعضاء جمعية نبوغ لتنمية المواهب بعنوان جرائم غسل الأموال بتاريخ 2024/02/03

جرائم غسل الأموال

- 1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- 2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير
- 3. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- 4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمر.

جهود المملكة في مكافحة جرائم غسيل الأموال

قامت المملكة العربية السعودية بالعديد من المبادرات لمكافحة عمليات غسيل الأموال ومنها:

- 1. نظام مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية.
- 2. ما تضمنه نظام مراقبة البنوك ونظام هيئة سوق المال ونظام الرقابة على شركات التأمين وشركات التمويل وقرار تنظيم أعمال مهنة الصرافة.
- 3. تشكيل لجنة دائمة لمكافحة غسيل الأموال ومن أبرز المبادرات في هذا المجال صدور قرار مجلس الوزراء رقم (15) وتاريخ 1420/ 10/ 17هـ القاضي بتطبيق التوصيات الأربعين المكافحة عمليات غسيل الأموال وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة والرفع إلى المقام السامي بخصوص ما يواجه الجهات المعنية من معوقات وصعوبات حيال تنفيذ الخطوات والإجراءات المتعلقة بالتوصيات الأربعين ومقر اللجنة الدائمة بمؤسسة النقد العربي السعودي المركز الرئيسي بالرياض ويرأسها معالى محافظ المؤسسة.

مجالات غسيل الأموال

- 1. المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - 2. الاتجار في الأسلحة.
- 3. الاتجار بالإنسان وبيع الأعضاء والدعارة.



جمعية نبوغ لتنمية المواهب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

- 4. المطاعم والوجبات السريعة.
 - 5. تزييف وتزوير العملات.
- 6. توظيف الأموال والمساهمات المالية الوهمية.
 - 7. دور السينما.

الجهة المختصة بجرائم غسل الأموال

- 1. تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم.
- 2. تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في النظام، ولها إصدار قواعد وإرشادات للجهات الخاضعة لإشرافها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.
- 3. يتولى رجال الضبط الجنائي كل وفق اختصاصه القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم الواردة في النظام بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية والإدارية من أجل تحديد متحصلات الجريمة أو وسائطها أو تعقيها أو التحفظ عليها.

العقوبات على الشخص الطبيعي

- 1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقو بتين.
- 2. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:
 - أ. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
 - ب. استخدام العنف أو الأسلحة.
 - ت. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
 - ث. الاتجار بالبشر.
 - ج. استغلال قاصر ومن في حكمه.
 - ح. ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.
 - خ. صدور أي حكم سابق محلى أو أجنبي بإدانة الجاني.

العقوبات التبعية

- 1. يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها.
- 2. يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.



جمعية نبوغ لتنمية المواهب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

مخففات العقوبة

تخفيف عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلنا العقوبتين.

إذا بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي:

- أ. منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.
 - ب. تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم فضائيا.
 - ج. الحصول على أدلة.
- د. حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها.

العقوبات على الشخص المعنوي

- أ. يعاقب الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة.
- ب. بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله.

نشر الحكم

يجوز نشر ملخصه الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته.



جمعية نبوغ لتنمية المواهب

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5241

كشف حضور ورشة عمل جرائم غسل الأموال

التوقيع	الاسم	۴
	عبد الله رضي الحمدان	1
(1180)	نوح حسين آل مرار	2
203	وليد جعفر حيان	3
	عمار ياسر الناصر	4
Jayap	ضياء عبد الرؤوف آل غزوي	5
	محمد حسين آل غزوي	6
<u>-</u> []]	حسين منصور الشيخ	7